

**أمر دفاع رقم (10) لسنة 2020**  
**صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992**

استنادا - لأحكام المادتين (3) و(10) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992  
- أقرر إصدار امر الدفاع التالي:

1. تممد المدة المقررة بموجب أحكام المادة (17/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 المتعلقة بتقديم إقرارات ضريبة الدخل ، والمدة المقررة بموجب المادة (12/هـ) من القانون ذاته المتعلقة بوجوب توريد الضريبة المقطعة المحصلة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات التي وقعت كل منهما خلال العطلة الرسمية المقررة أثناء العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.

2. تممد المدة المقررة بموجب أحكام المادة (25) من قانون ضريبة الدخل والخاصة بتقديم الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، والتي وقعت خلال العطلة الرسمية المقررة أثناء العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ، وذلك حتى تاريخ 2020/6/30.

2020/4/30

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز